

اليوم: الأحد
التاريخ: ١٤٤٦/٥/٢٢ هـ
الموافق: ٢٠٢٤/١١/٢٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الطهارة .. فتوى

(أكثر مدة النفاس) فتوى رقم (٥٥٥٨)

سائل يقول:

إذا استمر الدم في المرأة النفاس إلى بعد الأربعين هل تغتسل المرأة وتصلي؟

الجواب:

تغتسل وتصلي على القول بأن أكثر النفاس أربعون يوماً، لما رواه أبو داود، وغيره عن أم سلمة رضي الله عنها: «أن النفاس كانت تجس على عهد النبي ﷺ أربعين يوماً» ويكون الدم الزائد على الأربعين استحاضة، وتغتسل مرة ثانية عند ذهابه احتياطاً، إلا إذا وافق أيام الدورة الشهرية المعتادة فيكون حيضاً ترك فيه الصلاة.

أجاب عنه الشيخ

أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ سَيِّدٍ الْبَعْدَرِيِّ

www.mq



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590